



تعميم قضائي رقم (2021/09)

بخصوص فك منع السفر بكفيل

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم 2011/03م

والاطلاع على المواد 896، 898، 900 من القانون المدني الفلسطيني رقم 2012/04م

والاطلاع على قانون التنفيذ رقم 2005/23م وتعديلاته

وبناء على ما قرره المحكمة العليا الشرعية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2021/06/20م

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

نصدر التعميم الآتي:

مادة (1)

وقف تنفيذ مشروعات المنع من السفر بوجود كفيل عدلي في الحالات التي يتم وقف التنفيذ فيها لا تكون مانعاً من الأمر بمنع الكفيل من السفر حفاظاً على حق طالب التنفيذ.

مادة (2)

في الدعاوى التنفيذية المالية يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف تنفيذ مشروعات المنع من السفر للمنفذ ضده أو استرداد أمر الحبس إن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق طالب التنفيذ.

مادة (3)

الكفالة المطلوبة (عدلية، بنكية) يتم تحريرها وتنظيمها من جهة الاختصاص وتنظيم محضر لدى قاضي التنفيذ بذلك ، ويكون المحضر بمثابة سند تنفيذي من قبل الكفيل واجب النفاذ.

مادة (3)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم ويعمل به فور تسلمه ويلغى كل ما يتعارض معه.

وحرر في 10/ ذو القعدة /1442هـ وفق 2021/06/21م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

نسخة مع الاحترام الى:

- فضيلة رئيس دائرة التفقيش القضائي وأعضاء الدائرة.
- فضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بغزة.
- فضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بخان يونس.
- أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الابتدائية.
- مدير إدارة الشرطة القضائية
- وحدة الرقابة الداخلية.
- الملف

الشيخ الدكتور / مسين علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المجلس الأعلى للتحكيم الشرعي

